



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢١ ميلادية
بتشكيل لجنة تسليم واستلام

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى القانون رقم (12)، لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (107)، لسنة 2021م، بتقرير بعض الأحكام في شأن الهيكل التنظيمي لمكتب استرداد أموال الدولة الليبية وإدارة الأصول المستردة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (122)، لسنة 2021م، بشأن تسمية مدير عام لمكتب استرداد أموال الدولة الليبية وإدارة الأصول المستردة.

قرر :

مادة (١)

بموجب أحكام هذا القرار تشكل لجنة على النحو التالي :-

- رئيساً
عضواً
عضواً
رئيس وحدة الشؤون الإدارية والمالية لمكتب استرداد أموال الدولة وإدارة الأصول المستردة
1. مدير مكتب الشؤون الإدارية بديوان مجلس الوزراء
 2. مدير إدارة المتابعة بديوان مجلس الوزراء
 3. مدير مكتب الدعم التقني بديوان مجلس الوزراء
 4. رئيس وحدة الشؤون الإدارية والمالية لمكتب استرداد أموال الدولة وإدارة الأصول المستردة عضواً

مادة (٢)

تتولى اللجنة المشكّلة بال المادة السابقة مباشرة إجراءات التسليم والاستلام للممتلكات والأصول الثابتة والمنقولات وملحقاتها مكتب استرداد أموال الدولة الليبية وإدارة الأصول المستردة سواء كانت مملوكة للدولة أو مستأجرة، وجميع المستندات المؤشّفة والإلكترونية والوثائق بما فيها الوثائق السرية للمدير العام المسمى بموجب القرار رقم (122) لسنة 2021 المشار إليه.

مادة (٣)

على اللجنة القيام بالمهام المسندة لها في أجل أقصاه ثلاثة أيام، وتقديم تقرير بنتائج أعمالها للسيد / رئيس مجلس الوزراء عن طريق مدير مكتبه .

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

عبد الحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء

